

مدارس اور روس

# التَّحْلِيقاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

1

# المدارسة الأولى لمنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما هي المبادئ العشرة لكل فن ؟

الجواب :

المبادئ العشرة لكل فن هي الأمور العشرة التي يبتدىء بها الدارس قبل دراسة العلم ، وقد تم نظمها في أبيات شعرية حيث قال القائل :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ونسبة وفضله والواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى

ومن درى الجميع حاز الشرف

السؤال الثاني : ما تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً مع بيان نوعيتها ؟

الجواب :

القاعدة في اللغة هي أصل الشيء وأساسه ، وهذا المعنى الذي ورد في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ وأما في الاصطلاح فتعريفها أنها القضية الكلية وهي على نوعين فقد تكون القاعدة حسية فتكون مشاهدة ومثالها قواعد البيت وقد تكون معنوية غير مشاهدة ومثالها القواعد الفهقة والنحوية وغيرها .

السؤال الثالث : ما تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ؟

الجواب :

**الفقه لغة :** هو الفهم وقيل الفهم الدقيق ، فخرج بوصف الدقيق أن يدخل في الفقه ما كان فهماً لأمر ظاهر ، وأما إذا كان الفقه بمعنى الفهم المطلق فيشمل هذا وهذا .  
**والفقه اصطلاحاً :** معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، كمعرفة الأحكام الشرعية من وجوب واستحباب وتحريم وكراهة وإباحة .

السؤال الرابع : عرفنا أن الفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فما معنى كونها عملية ؟

الجواب :

عرفنا أن الفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ومعنى كونها عملية أي أنها المتعلقة بأعمال المكلفين ، وهذا هو الفرق بين الفقه والعقيدة .

السؤال الخامس : ما الفرق بين العقيدة والفقه ؟

الجواب :

الفرق بين العقيدة والفقه هو أن العقيدة هي معرفة الأحكام الشرعية العلمية وأما الفقه فمعرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، أي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

السؤال السادس : ما هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة

واحدة مركبة ؟

الجواب :

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة أنها حكم كلي فقهي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منها ، كما عَرَّف بعضهم القواعد الفقهية بقوله : " **القضايا الفقهية الكُليَّة** " وكلا التعريفين يصح

**السؤال السابع : القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة  
معناه حكم كلي فقهي فما معنى ؟**

1- حكم

2- كلي

3- فقهي

**الجواب :**

القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة معناه حكم كلي فقهي  
فمعنى

1- **حكم** : أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه

2- **كلي** : أي تندرج وتدخل تحته جزئيات كثيرة

3- **فقهي** : متعلق بأفعال المُكلِّفين ، وبهذا يخرج ما يتعلق بالأحكام

النحوية أو بالأحكام العقدية أو مصطلح الحديث

السؤال الثامن : هل هناك فرق بين القواعد الفقهية والقواعد  
الأصولية؟

الجواب :

نعم توجد فروقات بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية  
الفرق الأول : القواعد الفقهية : خاصة بالفقه .

وأما القواعد الأصولية : فقد تشمل الفقه والعقيدة والدين كله  
الفرق الثاني : القواعد الفقهية يمكن أخذ الحكم منها لأنها كَلِيَّةٌ .

وأما القواعد الأصولية لا يؤخذ منها حكمٌ لأنها إجمالية فالفرق بينهما  
من حيث التفصيل والإجمال وليس من حيث الأخذ من عدمه .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية تاليةٌ للقاعدة الأصولية

الفرق الرابع : القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المُكَلِّفين ، القواعد

الفقهية تتكلم وتبين ما يجوز وما لا يجوز على العبد المسلم البالغ

العاقل ، وأما القاعدة الأصولية فهي تتكلم على الأدلة ؛ الأمر في هذا

الدليل يفيد الوجوب ، النهي في هذا الدليل يفيد التحريم .

السؤال التاسع : ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي  
مع التفصيل ؟

## الجواب :

بين العلماء أن بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فروقات وهي :

**الأول :** الضابط الفقهي متعلق بباب أو بابين أما القاعدة الفقهية لا ، تتعلق بعدة أبواب كثيرة جدا ، ولذلك القاعدة الفقهية كُليّة وأما الضابط الفقهي جُزئي .

**الفرق الثاني :** القاعدة الفقهية غالبا ما تشير لدليلها أو التعليل مثالها " لَأَ صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

أما الضابط الفقهي لا يشير للدليل ومثاله : " الشك بالتمائل كالعلم بالتفاضل " .

**السؤال العاشر :** من المبادئ العشرة لكل فن : الموضوع ، فما المقصود بالموضوع عامة وفيما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ؟

## الجواب :

" الموضوع هو ما يتكلم فيه ويبحث فيه هذا العلم " ، وفيما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ، فموضوع القواعد الفقهية القضايا الكلية من حيث دلالاتها على حكم الفروع الفقهية أو أن نقول موضوع القواعد الفقهية ؛ القواعد والفقهاء من حيث استخراجها من القواعد .

## السؤال حادي عشر : لدراسة القواعد الفقهية ثمار فما هي ؟

### الجواب :

للقواعد الفقهية ثمار كثيرة تستفاد عند دراستها ومنها :

- 1- معرفة واستخراج الأحكام الشرعية من هذه القواعد .
- 2- حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة ، ف بدل أن يشتغل بحفظ الجزئيات يشتغل بحفظ الكليات ، فهذا يُسهّل على طالب العلم حفظ العلم وفهمه .
- 3- أنها تُكوّن عند المتعلم مَلَكة فقهية ؛ يعني قدرة علمية في تطبيق القواعد والاجتهاد في المسائل الفقهية فيستطيع أن يتكلم في مسائل العلم بعد أن يتعلم هذه القواعد الفقهية ، فيتكلم فيما يُحسنه بناء على تعلمه لهذه القواعد الفقهية .
- 4- أنها تجعل الفقيه لا يتخبط في فتاواه ويضبط كلامه ولا يضطرب ، فالقاعدة لما يبني عليها المسائل وتكون أساسا لفتاواه ويكون تطبيقه للقاعدة صحيحا ؛ فإنه تنضبط فتاواه
- 5- معرفة أسرار التشريع ومقاصده فتدرك لماذا اجتمعت هذه المسائل كلها في هذا الحكم .

## السؤال الثاني عشر : إلى أي من العلوم تنسب القواعد الفقهية وما

## فضل دراستها؟؟

### الجواب :

القواعد الفقهية نسبتها من العلوم الشرعية ، وَقَضُّهَا أي فضل هذا العلم هو من أشرف العلوم ، ويظهر فضله وشرفه بمعرفة شرف الفقه

السؤال الثالث عشر : من هو واضع علم القواعد الفقهية وما هي أسماء هذا العلم ومن أين استُمد؟؟

### الجواب :

أول من تكلم في علم القواعد الفقهية ؛ هو أبو الحسن الكرخي الذي مات سنة أربعين بعد الثلاث مائة هجرية ، وأول ما جمع تسعًا وثلاثين قاعدة على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وأما أسماؤه فيعرف علم القواعد الفقهية ، ب :  
1- علم الكُليَّات الفقهية ،

2- علم القواعد ،

3- علم الأشباه والنظائر .

وقد استُمدت مصادره من الكتاب والسنة وآثار السلفِ الصالح وأقوال الأئمة المجتهدين مع اللغة العربية .

السؤال الرابع عشر : متى يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية وما هي أقسامها مع التمثيل ؟

الجواب :

يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت نصّ دليلٍ أو محلّ إجماعٍ وتنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين :

1- قواعد فقهية هي نصّ دليلٍ أو مبنيةٌ على الدليل الخاص بها ، فمثال القاعدة الفقهية التي هي دليل قولهم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

ومثال القاعدة الفقهية التي هي مبنيةٌ على الدليل قولهم : " المشقة تجلب التيسير " ، لأنها مبنية على مثل قوله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( 1 ) ، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " :

2- القاعدة الفقهية المبنية على أقوال العلماء واجتهاداتهم فهي ليست بدليل وإنما هي تجمع المسائل التي اجتهد فيها العلماء .

( 1 ) [ سورة البقرة : 185 ]

السؤال الخامس عشر : ما هي مسائل علم القواعد الفقهية وما حكم تعلمه ؟؟

الجواب :

علم القواعد الفقهية هو من العلوم التي يعتبر تعلمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، غير أن أهل العلم يوجبونه على القضاة وعلى الفقهاء المفتين ؛ حتى لا يتخبطوا في فتاواهم ، وأما مسأله فإن هذا العلم يبحث في القواعد المستنبطة والمستخرجة من الأدلة وتطبيقاتها على المسائل

